

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/836
30 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كينيث ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أن تدرج البند في جدول أعمالها . وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١) ، الذي عرضه رئيس تلك اللجنة الأخيرة في الجلسة ٣ للجنة السادسة ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣ الى ٦ ، المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ أيلول/سبتمبر ، وفي جلساتها ٥٥ و ٥٨ المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/42/SR.3-6 و 55 و 58) آراء الممثلين الذين تكلموا بشأن هذا البند .

شانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.6/42/L.9 و A/C.6/42/L.15

٥ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/C.6/42/L.9 . وقد قدم مشروع القرار الأرجنتين وأستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وغيانا وفرنسا وفنلندا والنمسا وهولندا ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد تركيا والسويد وقبرص وكندا ومصر والهند وهنغاريا واليابان واليونان .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/42/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤ أدناه) .

٧ - وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا لموقفه .

٨ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/C.6/42/L.15 . وقد قدم مشروع القرار الأرجنتين وأستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسويد وفنلندا وكندا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، وانضمت اليها فيما بعد قبرص . وفيما يلي نص مشروع القرار :

مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية
والسندات الإذنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بهدف تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاختلافات الناشئة عن قوانين مختلف الدول في المسائل المتصلة بالتجارة الدولية تشكل إحدى العقبات التي تعترض تنمية التجارة العالمية ،

وإذ تدرك أن اللجنة قررت ، في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٧١ ، الشروع في العمل الموجه نحو إعداد قواعد موحدة تنطبق على مك خاص قابل للتداول يستخدم بصورة اختيارية في المعاملات الدولية ، بغية التغلب على الاختلافات الناشئة عن وجود نظامين رئيسيين للقانون المنظم للمكوك القابلة للتداول ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة ، في قرارها ٧٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن تستكمل عملها بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاحج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية^(٣) أثناء دورتها العشرين ، وقررت أن تنظر في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثانية والأربعين بغية اعتمادها أو اتخاذ إجراء آخر مناسب ،

وإذ تحيط علماً باعتماد اللجنة لمشروع الاتفاقية بالاجماع في دورتها العشرين^(٣) ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي أن يتاح للحكومات الوقت الكافي لدراسة مشروع الاتفاقية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد نص مشروع اتفاقية بشأن السفاحج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، المرفق الأول .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) .

٢ - تقرر النظر ، في دورتها الثالثة والاربعين ، في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية واعتمادها ، كما وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٩ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فرنسا تعديلات لمشروع القرار A/C.6/42/L.15 A/C.6/42/L.21 بالنيابة عن إسبانيا والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى ورواندا والسنغال وغينيا وفرنسا وكوت ديفوار ومالي ومصر والمغرب وموريتانيا والنيجر .

وفيما يلي نص هذه التعديلات :

(١) تعدل الفقرة الخامسة من الديباجة فتصبح كما يلي :

"وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العشرين" ؛

(ب) تدرج الفقرة الجديدة ٢ التالية في المنطوق :

"ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول إلى مشروع الاتفاقية ، وأن يطلب إليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في ابدائها بشأن مشروع الاتفاقية قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الأعضاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٢ الحالية بالفقرة ٢ التالية :

"تقرر أن تنظر ، في دورتها الثالثة والاربعين ، في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ، بهدف اعتماده في تلك الدورة ، وأن تنشئ لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة فريقا عاملا يجتمع في بداية الدورة لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول" .

١٠ - وفي الجلسة ٥٨ أيضا ، أدلى ممثلو استراليا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهولندا ، والنمسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات تعليلا للتصويت .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت التعديلات لمشروع القرار (انظر الفقرة ٩) على النحو التالي :

التعديل (أ) اعتمد بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ٣٣ صوتا مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت ؛

التعديل (ب) اعتمد بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٣٣ صوتا مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت ؛

التعديل (ج) اعتمد بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٣٦ صوتا مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت .

١٢ - وإثر اعتماد التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.6/42/L.21 انسحبت هولندا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وكندا والنمسا والسويد وفنلندا والولايات المتحدة الامريكية والارجنتين واستراليا واليابان وقبرص كمشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.6/42/L.15 بصيغته المعدلة واصبحت رواندا ومصر مشاركتين في تقديم مشروع القرار A/C.6/42/L.15 بصيغته المعدلة .

١٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/42/L.15 بصيغته المعدلة بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤) .

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٤ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها العشرين

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتكليف يتمثل في تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي على أن يؤخذ في الاعتبار في ذلك الصدد مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٠١ (د١ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٢٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٢٢٦٢ (د١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وبصفة خاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين (٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقود الدولية السليمة قانونا والمتوازنة والعادلة لإنشاء المشاريع الصناعية أمر هام لجميع البلدان ،

وإذ ترى أن الدليل القانوني للجنة القانون التجاري الدولي بشأن إعداد العقود الدولية لإنشاء المشاريع الصناعية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العشرين (٥) ، والذي يحدد المسائل القانونية التي يتعين معالجتها في مثل هذه العقود ويقترح حلولاً لهذه المسائل ، سيكون مفيداً لجميع الأطراف في إبرام مثل هذه العقود ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ سيبدأ نفاذها عند إيداع تصديق أو انضمام إضافي واحد ،

وإذ تدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ قد أعدت بناء على طلب البلدان النامية ،

واقترنعا منها بأن الانضمام الواسع إلى الاتفاقيات المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سيعود بالنفع على شعوب جميع الدول ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين ؛

٢ - تشني على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وللتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١٥ .

٣ - تطلب الى اللجنة مواصلة مراعاة الاحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة^(٦) والسابعة^(٧) ؛

٤ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الاساسية داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الانشطة القانونية في هذا الميدان تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، تومي بأن تواصل اللجنة ، من خلالها أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الاجهزة والمنظمات الدولية الاخرى ، بما في ذلك المنظمات الاقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية ما تفضل به اللجنة من أعمال ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستمواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزا للتدريب والمساعدة من هذا القبيل ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للمنظمات والمؤسسات الاقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الاقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها حاليا اللجنة وأمانتها بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الاخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية ؛

(ج) تدعو الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية الى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الاقليمي ، لا سيما في البلدان النامية ؛

(٦) القراران ٣٣٠١ (د - ٦) و ٣٣٠٢ (د - ٦) .

(٧) القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) .

(د) تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات للمساعدة على استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات ؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بإنجاز اللجنة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ^(٨) ؛

٧ - تلاحظ مع ارتياح خاص إنجاز اللجنة "الدليل القانوني للجنة القانون التجاري الدولي ، بشأن إعداد العقود الدولية لإنشاء المشاريع الصناعية" ، واعتمادها إياها ؛

٨ - توصي ببذل جميع الجهود كي يصبح الدليل القانوني معروفا ومتاحا بشكل عام ؛

٩ - تدعو الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات التالية أو لم تنضم إليها ، إلى أن تنظر في القيام بذلك :

(أ) اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ؛

(ب) البروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٨ ؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ؛

(٨) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

١٠ - ترجو من الامين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتعزيز اعتماد واستخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن حالة الاتفاقيات ؛

١١ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالامانة العامة ، بوصفه الامانة الفنية للجنة ، في المساعدة في تنظيم برنامج عمل اللجنة وتنفيذه ، وتدعو الامين العام الى النظر في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد اللجنة بما يكفي من دعم الامانة الفنية .

مشروع القرار الثاني

مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية
والسندات الإذنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بهدف تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاختلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية تشكل إحدى العقبات التي تعترض تنمية التجارة العالمية ،

واذ تدرك ان اللجنة قررت ، في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٧١ ، الشروع في العمل الموجه نحو إعداد قواعد موحدة تنطبق على مك خاص قابل للتداول يستخدم بصورة اختيارية في المعاملات الدولية ، بغية التغلب على الاختلافات الناشئة عن وجود نظامين رئيسيين للقانون المنظم للمكوك القابلة للتداول ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة طلبت الى اللجنة ، في قرارها ٧٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ان تستكمل عملها بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاحج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية^(٩) أثناء دورتها العشرين ، وقررت أن تنظر في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثانية والأربعين بغية اعتمادها أو اتخاذ إجراء آخر مناسب ،

واذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العشرين ،

واذ تسلم بأنه ينبغي أن يتاح للحكومات الوقت الكافي لدراسة مشروع الاتفاقية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد نص مشروع اتفاقية بشأن السفاحج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الى مشروع الاتفاقية ، وأن يطلب اليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في ابدائها بشأن مشروع الاتفاقية قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الاعضاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ؛

٣ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاحج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية بهدف اعتماده في تلك الدورة ، وأن تنشئ لهذا الغرض ، في اطار اللجنة السادسة ، فريقا عاملا يجتمع لفترة اقصاها اسبوعان في بداية الدورة لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، المرفق الاول .